

وزارة التربية والتعليم
قرار وزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١١
 بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص :
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص
وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة :
ومراعاة للصالح العام :

قر :

(المادة الأولى)

تلزم جميع مؤسسات التعليم قبل الجامعى التى تنشئها الهيئات الأجنبية
على الأراضى المصرية - والتى يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين
فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى وغيرهم من الأجانب - بتدريس مناهج اللغة العربية
والتربيـة الدينـية والتربيـة القومـية والتـاريخ باللغـة العربـية ، وكـذلك جـغرافـيا مصر
في حـالـة قـبـول طـلـاب مـصـريـن ، وـأنـ يتم اـجـتـيـاز الـامـتـحـانـات فيـ هـذـهـ المـناـهجـ .
وفـقاـ لـلـنـظـمـ الـتـىـ تـضـعـهـاـ وزـارـةـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ .

(المادة الثانية)

في تطبيق المادة السابقة يتم الالتزام بما جاء بالمادة السادسة من القرار الوزارى
رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تطبق مناهج خاصة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى